من اطلاق الاجزاء او اطلاق عدمه **قوله** ودخل في التراب
المذكور الحروف منه وكذا ما يوكل سعفها كالمدر وان اختلط
بلعابها وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته
الارضة من المدر وان اختلط بلعابها كمعجون بمايع جف وان
تغير لونه او طعمه او لونه او ريحه والبطحا وهو ما في مسيل
الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعلم **قوله** وخرج به
التراب المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا لاختلاط
بصديد الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر ولا
يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه مع رطوبته **قوله**
وهو ما يبقى بعضوه او تناثر منه اي سوا العرض عنه المتيمم ام
لا **قوله** وان كانت اي التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن
عده ركنا لحسن عد الماء ركنا والقصد لانه داخل في النقل الواجب
قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في
مسيلة الريح الاتية قاصد غير ناقل والمعتمد ان التراب ركن
في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص
بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء
والتراب شرط والخاطبات لا يكتفى بينها بدلالة الالتزام بل
لابد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له **قوله** نقل تراب اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى
العضو الممسوح بمعنى ذلك العضو كان معك وجهه ويديه
بالارض او بغيره من ماذونه كما سياتي او من نفسه كان اخذ
ما سفته الريح من الهوى او غير ذلك **قوله** وانما التراب اتاه
لما قصد الريح وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل
المامور به يطلق مع انتفا القصد بخلاف التيمم **قوله** اقامه
لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا

ببطلا

تراب ونقل ثم قصد عده
ونية ومسح لوجه
ثم يديه مرتبا
عدي سبع عدت
لاركان قصد نا
وصنعها الايتاب
فاحفظ لنا ادبا

ولو سجدة تلاوة او شكر عند مقتضيها صح وبه جزم ابن المقري
وكلام الشيخين قد يميل الى عدم الصحة **فصل** في نذر الاتيان
الى الحرم لحج **قوله** او غيره مما ياتي من صلاة او صدقة او صوم
قوله ولو نذر اتيان الحرم لحج وانما جمع في المتن بين المشي هنا
والاتيان تنبيها على خلاف ابي حنيفة في الاتيان دون المشي
وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل
الحرم لا يلزمه شي لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله
احتمال اخر والذي يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا لان ذكر البيت
الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج
او عمرة ومن ثم يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك
وهو في الكعبة او المسجد حولها ولو نذر المشي لبيت المقدس او
المدينة لم يلزمه على النص وجاز له الركوب وفي الشرح الصغير
وتصحيح التنبيه انه الاصح وفي الروضة كاصلها انه الاظهر عند
العراقيين انتهى وقد صرح في شرح الروض بعدم انعقاده
قوله وجاز له الركوب لانتفائه **قوله** لزمه حج دون تحجي
الا اذا كان في موضع يستحب فيه فانه يلزمه كما في نظايره **قوله**
وسن تعجيله اول سني امكانه اي ان لم يخش العضب كما قيده
بعضهم **قوله** وتمكن من فعله بان كان على مسافة يمكنه منها
الحج في ذلك العام انتهى **قوله** كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض تبع فيه البلقيني فالمعتمد انه لا قضا اذا
افطر للمرض **قوله** لتعين الفعل في الوقت فيه اشعار بتعين
المذكور في الوقت المعين للنذر وهو ما صححه في الروضة في
الصوم وصوبه بعضهم واعتمده في الفتوى لكن النووي

Copyright © King Saud University